

# مَوْدَةٌ | mafs

ملف الشركة

\* آلية الإداراة لطلبات العضوية

## يتم تقديم طلبات العضوية في جمعية مودة من خلال الآتي:

1 تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال هذا الرابط [www.mawaddah.org.sa/register/member](http://www.mawaddah.org.sa/register/member) المستندات المطلوبة عند التسجيل في العضوية عن طريق الموقع الإلكتروني لمودة:

			
العنوان (الرياض - جدة - ...)	الجنسية (Saudi / Female)	الجنس (Female - Male)	اسم العضو/ة رباعي
	@		
رقم الجوال	البريد الإلكتروني	تاريخ الميلاد	رقم السجل المدني
			
تحديد كلمة المرور	سداد رسوم الاشتراك للعضوية		تحديد فئة العضوية المراد الاشتراك بها

2 رفع الطلب لمجلس الإدارة للنظر في طلب العضوية.

3 صدور قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على قبول العضوية.

4 تفعيل ملف العضو في البوابة الإلكترونية.

5 تسليم بطاقة العضوية في البوابة الإلكترونية.

## شروط العضوية

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

## فئات العضوية في جمعية مودة

### ٠١ عضوية صديق

- يكون العضو صديقاً إذا تقدم بطلب عضوية صديق للجمعية.
- عضوية صديق غير مرددة للعميل.
- عضوية صديق غير مرددة الجنسي.
- يجب على العضو المنتسب بعضوية صديق في الجمعية:

٤

موافقة مجلس  
الإدارة على العضوية.

٣


لا يحق للعضو المشاركة في اجتماعات  
الجمعية العمومية أو التصويت عليها.

٢

سداد الاشتراك السنوي بمبلغ  
التعهد بالالتزام بأنظمة  
وقدره (350) ريال.

١

سداد الاشتراك السنوي بمبلغ  
التعهد بالالتزام بأنظمة  
وقدره (350) ريال.



## آلية إدارة طلبات العضوية

فئات العضوية في جمعية مودة

٠٢ عضوية عادي

- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

1

دفع اشتراك سنوي في  
الجمعية مقداره (1500) ريال.

2

التعاون مع الجمعية  
ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

3

عدم القيام بأي أمر من شأنه  
أن يلحق ضرراً بالجمعية.

4

الالتزام بقرارات  
الجمعية العمومية.

## آلية الإداراة لطلبات العضوية

### يحق للعضو العادي ما يلي:

- 1 حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2 تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 3 الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4 دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 5 الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضو وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافةً إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال.

- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

١ | تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرين أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت في الحال احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

٢ | التعاون مع الجمعية | ٣ | عدم القيام بأي أمر من شأنه يلحق للعضو | ٤ | أن يلحق ضرراً بالجمعية. ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس إدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرين أيام عمل مقصوصاً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشح في دورة انتخابات واحدة.

في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

## ٠٤ عضوية فخرية

- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ومن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو من لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها بشرط الالتزام بما يلي:

- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة، ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- توزيع المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنحه العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

### يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

**تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:**

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يدخل ذلك دون حرق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا أخر العضو أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لها ورد في المادة الثانية عشر.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية.
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته لغرض شخصي.

يجب على مجلس الإدارة في حالات فقدان العضوية وفقاً لها ورد في الفقرات (3) (4) (5) من المادة **الثالثة عشر من اللائحة الأساسية** إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

## إعادة العضوية لمن فقدتها:

- 1 يجوز للعضو بعد انتفاء سبب فقدان العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبق ويبلغ العضو.
- 2 لا يجوز للعضو أو من فقد عضويته ولا لورثته أن يطالبه باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواءً كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيره.